

Distr.  
LIMITED

A/HRC/OM/1/L.10  
9 July 2007

ARABIC  
Original: ENGLISH

## الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الجلسة الثانية

الاجتماع التنظيمي

١٩-٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

### تقرير مجلس حقوق الإنسان إلى الجمعية العامة عن اجتماعه التنظيمي\*

نائب الرئيس والمقرر: السيد أليخاندرو أرتوسيو (أوروغواي)

مشروع تقرير المجلس\*\*

\* ينبغي عدم اعتبار شكل هذا التقرير سابقة لأي اجتماع تنظيمي مقبل للمجلس.

\*\* تتضمن الوثيقة A/HRC/OM/1/L.10 فصول التقرير المتعلقة بوقائع الاجتماع. أما القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس فترد في الوثيقة A/HRC/OM/1/L.11.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١ - ١٦	أولاً - القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس في اجتماعه التنظيمي /تدرج في التقرير النهائي] .....
٣	١ - ١٦	ثانياً - المسائل التنظيمية والإجرائية .....
٣	١ - ٣	ألف - افتتاح الاجتماع التنظيمي ومدته .....
٣	٤	باء - الحضور .....
٣	٥ - ٧	جيم - انتخاب أعضاء المكتب .....
٤	٨ - ١٢	دال - تنظيم الأعمال .....
٤	١٣ - ١٥	هاء - الاجتماع والوثائق .....
٥	١٦ - ٤١	ثالثاً - مسائل أخرى .....
٥	١٦ - ٢١	ألف - متابعة مقررات مجلس حقوق الإنسان .....
٦	٢٢ - ٤١	باء - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراء بشأنها .....
٨	٤٢ - ٤٤	رابعاً - تقريران إلى الجمعية العامة عن الدورة الخامسة والاجتماع التنظيمي للمجلس .....

## المرفق

### [تدرج في التقرير النهائي]

تقديرات ما يترتب على قرارات المجلس ومقرراته من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية

## أولاً - القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس في اجتماعه التنظيمي

[تدرج في التقرير النهائي]

### ثانياً - المسائل التنظيمية والإجرائية

#### ألف - افتتاح الاجتماع التنظيمي ومدته

- ١ - عُقد مجلس حقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٨ من نظامه الداخلي الوارد في مرفق القرار ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، الاجتماع التنظيمي للجلسة الثانية في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ١٩ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (انظر أيضاً الفقرة ١٣ أدناه).
- ٢ - وفي ١٩ حزيران/يونيه افتتح الاجتماع التنظيمي السيد لويس ألفونسو دي ألبا، رئيس مجلس حقوق الإنسان خلال سنته الأولى.
- ٣ - وفي ٢٠ حزيران/يونيه ألقى المراقب عن إسبانيا كلمة أمام المجلس. وفي اليوم نفسه أدلت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، السيدة لويس آرور، ببيان.

#### باء - الحضور

- ٤ - حضر الدورة ممثلو الدول الأعضاء في المجلس، ومراقبون عن الدول غير الأعضاء في المجلس، ومراقبون عن الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة ومراقبون آخرون، كما حضرها مراقبون عن كيانات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية وهيئات أخرى، وعن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية.

#### جيم - انتخاب أعضاء المكتب

- ٥ - في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ انتخب المجلس بالتركية أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيس: السيد دورو روميولوس كوستيا (رومانيا)

نواب الرئيس: السيد محمد - سياد دواله (جيبوتي)

السيد بودوين فان إينينام (هولندا)

السيد دايان جاياتيليك (سري لانكا)

نائب الرئيس والمقرر: السيد أليخاندر أرتوسيو (أوروغواي)

- ٦ - وفي الجلسة ذاتها أدلى الرئيس ببيان.

- ٧ - وفي ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ أدلى الرئيس ببيان ختامي.

## دال - تنظيم الأعمال

٨- في ١٩ حزيران/يونيه نظر المجلس في تنظيم أعماله، بما في ذلك تحديد المدة المخصصة للكلام على النحو التالي: أربع دقائق لبيانات الدول الأعضاء في المجلس والبلدان المعنية، ودقيقتان لبيانات المراقبين عن الدول غير الأعضاء في المجلس والمراقبين عن جهات أخرى، بما فيها كيانات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية والهيئات الأخرى، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية. وتوضع قائمة المتكلمين حسب تاريخ التسجيل وُثرتب على النحو التالي: الدول المعنية، إن وُجدت، تليها الدول الأعضاء في المجلس، والمراقبون عن الدول غير الأعضاء في المجلس، والمراقبون عن الجهات الأخرى.

٩- وفي ٢٢ حزيران/يونيه واصل المجلس النظر في تنظيم أعماله، عملاً بالمادة ٨ من نظامه الداخلي. وفي اليوم نفسه أدلى ببيانات بخصوص تنظيم أعمال المجلس ممثلو ألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي) وإيطاليا وأوروغواي وباكستان والبرازيل وجنوب أفريقيا وسلوفينيا والصين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ونيجيريا وهولندا والهند، والمراقبون عن البرتغال والجزائر والنمسا.

١٠- وفي اليوم ذاته ألقى السيدة غي ماك دوغال، الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات ورئيسة - مقررة اجتماع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، كلمة أمام المجلس.

١١- وفي اليوم ذاته أيضاً قرر المجلس، دون تصويت، موعد عقد دورته السادسة. وللإطلاع على نص المقرر كما اعتمد، انظر الفصل أولاً، الفرع باء، المقرر إت/١/١٠٢.

١٢- وفي اليوم ذاته كذلك، أحاط الرئيس المجلس علماً بآخر المعلومات المتعلقة بتنفيذ القرار ٢/٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والمعنون "الأعمال التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي"، وبصفة خاصة الفقرة ٢ من هذا القرار، التي قرر فيها المجلس حملة أمور من بينها "أن تعقد اللجنة التحضيرية دورة تنظيمية لمدة أسبوع واحد في أيار/مايو ٢٠٠٧". وقد حُدد موعد انعقاد الدورة التنظيمية للجنة التحضيرية في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وفقاً لما طلبه المقدمون الرئيسيون ووافق عليه مكتب المجلس في الجلسة ٣٢ في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧. وفي ٢٢ حزيران/يونيه قرر المجلس، دون تصويت، تأجيل الدورة التنظيمية للجنة التحضيرية إلى موعد لاحق في المستقبل. وللإطلاع على نص المقرر كما اعتمد، انظر الفصل أولاً، الفرع باء، المقرر إت/١/١٠٣.

## هاء - الاجتماع والوثائق

١٣- كما ذُكر في الفقرة ١ أعلاه، اجتمع المجلس في ١٩ و ٢٠ و ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ أثناء انعقاد اجتماعه التنظيمي.

١٤- وترد نصوص القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس في الفصل أولاً من هذا التقرير.

١٥- ويتضمن مرفق هذا التقرير تقديرات ما يترتب على قرارات المجلس ومقرراته من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

## ثالثاً - مسائل أخرى

### ألف - متابعة مقررات مجلس حقوق الإنسان

بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة/مشروع مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان

١٦- في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، باشر المجلس المتابعة الضرورية بخصوص الموافقة على القرار ١/٥ المعنون "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة" والقرار ٢/٥ المعنون "مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان"، اللذين اعتمدا معاً في الجلسة التاسعة في ١٨ حزيران/يونيه عملاً بمقرر المجلس ١٠١/٥ الذي اعتمد أيضاً في الجلسة التاسعة. وفي الجلسة التاسعة، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه، قرر المجلس أيضاً أن يحيل إلى اجتماعه التنظيمي الذي يبدأ في ١٩ حزيران/يونيه، المتابعة الضرورية بخصوص الموافقة.

١٧- وأثار ممثل كندا نقطة نظام بخصوص ما إذا كان قد أُتخذ مقرر في الجلسة التاسعة من الدورة الخامسة، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه.

١٨- وقرّر الرئيس أنه تم اتخاذ مقرر وأنه يلزم أن يباشر المجلس المتابعة الضرورية. وطرح قرار الرئيس للتصويت. واعتمد قرار الرئيس بأغلبية ٤٦ صوتاً مقابل صوت واحد. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:* الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأردن، وألمانيا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا، وبيرو، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، ورومانيا، وزامبيا، وسري لانكا، وسلوفينيا، والسنغال، وسويسرا، والصين، وغابون، وغانا، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وقطر، والكاميرون، وكوبا، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموريشيوس، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند، وهولندا، واليابان.

*المعارضون:* كندا.

*المتنعون:* لا يوجد.

١٩- وفي ١٩ و ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، علّل ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس، وفقاً للمقرر ١٠١/٥، تصويتهم بعد التصويت على القرارين ١/٥ و ٢/٥ اللذين اعتمدا في الجلسة التاسعة في ١٨ حزيران/يونيه: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وإيطاليا، وباكستان (أيضاً باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، وبنغلاديش، والبوسنة والهرسك، وبيرو، والجزائر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)\*، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وزامبيا، وسري لانكا، وسلوفينيا، والسنغال، وسويسرا، والصين، وغانا، وفرنسا، والفلبين، وكندا، وكوبا، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند، واليابان.

\* دولة غير عضو متحدثة باسم دولة عضو أو أكثر.

٢٠- وفي اليومين نفسيهما أدلى أيضاً المذكورون فيما يلي ببيانات بخصوص القرارين ١/٥ و ٢/٥:

(أ) المراقبون عن الدول التالية: الأرجنتين، وإسرائيل، وإكوادور، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والبحرين، وبولندا، وتايلند، وتركيا، وتونس، والجزائر، والجمهورية التشيكية، وسنغافورة، وشيلي، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، ولبنان، والمغرب، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) المراقب عن الكرسي الرسولي؛

(ج) المراقبان عن المنظمتين غير الحكوميتين التاليتين: الاتحاد الأفريقي والمنظمة الدولية للفرانكفونية؛

(د) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: اللجنة الدولية للعمل على احترام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وتطبيقه؛ والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية (أيضاً باسم الاتحاد الدولي لحماية حقوق الأقليات الإثنية والدينية واللغوية وغيرها من الأقليات والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها)؛ والاتحاد الدولي للجامعات (أيضاً باسم مؤسسة الصحة والسعادة والتقوى، والمجلس الدولي للمرأة، ومنظمة تطوير الرعاية الطبية الدولية، والرابطة النسائية لعموم منطقة المحيط الهادئ وجنوب شرق آسيا، ومعبد التفاهم، والمنظمة العالمية للمرأة)؛ والمنظمة الدولية لتنمية موارد السكان الأصليين (أيضاً باسم المجلس الدولي لمعاهدات الهنود)؛ والخدمة الدولية لحقوق الإنسان (أيضاً باسم منظمة العفو الدولية، والمنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، والمركز الآسيوي للموارد القانونية، ومعهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، والشبكة القانونية الكندية لفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وتجمع حقوق الإنسان، ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور، ومنظمة رصد حقوق الإنسان)، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب (أيضاً باسم مركز أوروبا - العالم الثالث، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية)؛ وهيئة رصد الأمم المتحدة.

٢١- وفي ٢٠ حزيران/يونيه أدلى ممثل المكسيك ببيان بخصوص القرارين ١/٥ و ٢/٥.

### باء - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراء بشأنها

٢٢- في ٢٠ حزيران/يونيه نظر المجلس في مشاريع المقترحات المؤجلة من دورته الخامسة، وفقاً لمقرره ١٠٢/٥ الذي اعتمد في الجلسة التاسعة، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه.

٢٣- وفي اليوم نفسه قرر المجلس، دون تصويت، أن يحيل إلى دورته التي ستعقد في أيلول/سبتمبر مشاريع المقترحات التالية المؤجلة إلى الدورة الخامسة وفقاً لمقرر المجلس ١٠٥/٤ المؤرخ في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧:

- A/HRC/2/L.19 المعنون "استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير"؛

- A/HRC/2/L.30 المعنون "البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان"؛

- A/HRC/4/L.3 المعنون "الانتهاكات الإسرائيلية للحقوق الدينية والثقافية في القدس الشرقية المحتلة".

٢٤- وللإطلاع على نص المقرر كما اعتمد انظر الفصل أولاً، الفرع باء، المقرر إت/١٠١/١.

## تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن متابعة تقرير لجنة التحقيق المعنية بلبنان

٢٥- في ٢٠ حزيران/يونيه عرض ممثل باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي ومجموعة الدول العربية) مشروع القرار A/HRC/5/L.4، المقدم من باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي) والسودان (باسم مجموعة الدول العربية). وبعد ذلك انضمت كوبا إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٦- ونقح ممثل باكستان مشروع القرار شفويًا بحذف كلمة "الوقائع" الواردة في الفقرة الثالثة من الديباجة.

٢٧- وأدلى ممثل ألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي) ببيان بخصوص مشروع القرار.

٢٨- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، دون تصويت. وللإطلاع على النص كما اعتمد انظر الفصل أولاً، الفرع ألف، القرار إت/١/١.

### حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة: متابعة قراري مجلس حقوق الإنسان د١-١/١ ود١-٣/١

٢٩- في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ عرض ممثل باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي ومجموعة الدول العربية) مشروع القرار A/GRC/5/L.5، المقدم من باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي) والسودان (باسم مجموعة الدول العربية). وبعد ذلك انضمت كوبا إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٠- وطبقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة استرعي انتباه المجلس إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية\*.

٣١- وأدلى ممثلاً إسرائيل وفلسطين، بوصفهما بلدين معينين أو طرفين، ببيانين بخصوص مشروع القرار.

٣٢- واعتمد مشروع القرار دون تصويت.

٣٣- وأدلى ممثلاً كندا وألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي) ببيانين تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

٣٤- وللإطلاع على نص مشروع القرار كما اعتمد انظر الفصل أولاً، الفرع ألف، القرار إت/١/٢.

متابعة القرار ٨/٤ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧ الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والمعنون "متابعة المقرر د١-٤/١٠١" المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الاستثنائية الرابعة والمعنون "حالة حقوق الإنسان في دارفور"

٣٥- في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، عرض ممثلاً ألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي) ومصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية) مشروع القرار A/HCR/5/L.6، المقدم من ألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي) والجزائر (باسم مجموعة الدول الأفريقية). وبعد ذلك انضمت البوسنة والهرسك، وصربيا، وتركيا إلى مقدمي مشروع القرار.

- ٣٦- وطبقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة استرعي انتباه المجلس إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية\*\*.
- ٣٧- وأدى المراقب عن السودان، بوصفه بلداً معنياً، ببيان بخصوص مشروع القرار.
- ٣٨- واعتمد مشروع القرار دون تصويت.
- ٣٩- وأدى ممثل كندا ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.
- ٤٠- وللإطلاع على نص مشروع القرار كما اعتمد انظر الفصل أولاً، الفرع ألف، مشروع القرار إت/٣/١.
- حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة.
- ٤١- في ٢٠ حزيران/يونيه أبلغ الرئيس المجلس أن المقدمين الرئيسيين لمشروع المقرر A/HRC/4/L.4 المعنون "حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة" (الذي أرجئ إلى الدورة الخامسة عملاً بقرار المجلس ١٠٥/٤ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧)، قررا سحب مشروع المقرر.

### رابعاً - تقريران إلى الجمعية العامة عن الدورة الخامسة والاجتماع التنظيمي للمجلس

- ٤٢- في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، تلا المقرر ونائب رئيس المجلس خلال عامه الأول، السيد موسى بريزات (الأردن)، وفقاً لمقرر المجلس ١٠٢/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه، بياناً بخصوص مشروع تقرير الدورة الخامسة للمجلس (A/HRC/5/L.10). واعتمد مشروع التقرير بشرط الاستشارة، وقرر المجلس أن يعهد إلى المقرر بوضع التقرير في صيغته النهائية.
- ٤٣- وفي ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ تلا المقرر ونائب رئيس المجلس خلال جولته الثانية، السيد ألخاندرو أرتوسيو (أوروغواي)، بياناً بخصوص مشروع تقرير الاجتماع التنظيمي للمجلس (A/HRC/OM/L.10). واعتمد مشروع التقرير بشرط الاستشارة، وقرر المجلس أن يعهد إلى المقرر بوضع التقرير في صيغته النهائية.
- ٤٤- وفي اليوم نفسه أدلى ممثل اليابان ببيان.

-----